الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٥٩

تاريخ: ١٢ تشرين الأول ٢٠٢٣

يتعلق بتقديم كفالة مالية او عينية عقارية في حال طلب الحصول على المبالغ المطلوب استردادها قبل إنجاز التدقيق من الوحدة الإدارية المختصة.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة), لا سيما المادة ٣٠ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية),

بناءً على القرار رقم ١/٧٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤،

بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بناء على استشارة مجلس شورى الدولة، الرأي رقم ٢٠٢٢/٢٠٧-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يمكن للمكلف الذي يتقدم بطلب استرداد الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، أن يسترد تلك الضريبة قبل أن تنجز الإدارة الضريبية المختصة التدقيق في طلبه، إذا قدم كفالة مصرفية لمدة سنة بقيمة تعادل القيمة المطلوب استردادها، أو إذا قدم كفالة عينية عقارية لمدة سنة تعادل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب استردادها، لدى كاتب العدل على عقار يملكه شخصياً، أو يملكه شخصٌ آخر وافق على تقديم الكفالة، ولا توجد عليه أي إشارات سابقة، تزيد قيمته عن ضعفي القيمة المطلوب استردادها.

المادة الثانية:

- تستعمل الكفالة المصرفية لتحصيل المبالغ التي يتبين بعد الدرس أنه لا يحق للمكلف استردادها، مع الغرامات القانونية التي تترتب عليها، في حال لم يتم تسديد قيمتها ضمن المهل القانونية.

- تستعمل الكفالة العينية العقارية لتحصيل المبالغ التي يتبين بعد الدرس أنه لا يحق للمكلف استردادها، مع الغرامات القانونية التي تترتب عليها، في حال لم يتم تسديد قيمتها ضمن المهل القانونية.

المادة الثالثة:

- تقدم الكفالة المصرفية إلى مصلحة العمليات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- تقدم الكفالة العينية العقارية إلى مصلحة العمليات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة مع سند التمليك للاحتفاظ به لمدة سنة إذا لم يطلب استرداداً آخراً، بعد وضع إشارة على العقار لصالح الخزينة اللبنانية من قبل المكلف.
- تحيل مصلحة العمليات نسخة عن الكفالة المصرفية أو الكفالة العينية إلى دائرة المراقبة الضريبية والإستردادات التي تقوم بإصدار إعلام الإسترداد في مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغها النسخة.
- تتولى دائرة التحصيل رد المبلغ المطلوب استرداده في مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها إعلام الإسترداد.

المادة الرابعة: يتوجب على الدائرة الضريبية المختصة التدقيق في طلب الإسترداد، انجاز التدقيق قبل انتهاء مدة الكفالة المصرفية او العينية العقارية.

يتوجب على مصلحة العمليات، بعد انتهاء مدة الكفالة، ردّ الكفالة المصرفية في مهلة ثلاثة أيام عمل، وتسليم سند التمليك الى المكلف مع الكفالة العقارية وكتاب موجه إلى أمانة السجل العقاري لرفع اشارة الامتياز التي وضعت بموجب الكفالة العقارية، إذا لم يكن المكلف قد تقدم بطلب استرداد آخر ويرغب باسترداد المبلغ قبل انتهاء التدقيق.

المادة الخامسة: يلغى القرار رقم ١/٧٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل

- نسخة تنشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.
- نسخة تبلغ إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.